على ما عرف في القتل خطا ومن ابى منهم اليمين حبس حتى يحلف لان
اليمين مستحقة عليه فيه لذاته تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين
الدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين بدل عن اصل حقه ولهذا
يسقط ببذل المدعا عليه المال المدعا وفيما نحن فيه لا يسقط ببذل الدية
هذه الذي ذكرناه اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة وكذا اذا ادعى
على البعض لا باعيانهم القتل عمدا او خطا لان المدعى عليهم لا يتميزون
عن الباقي ولو ادعى على البعض باعيانهم القتل عمدا او خطا فكذلك الجواب
واطلاق الكتاب يدل على ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية
الاصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقين من اهل المحلة ويقال
للولي الك بينة فان قال لا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة وروى ابن
المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه مثله ووجهه ان القياس يأباه لاحتمال
وجود القتل من غيرهم وانما عرف بالنص اذا كان في مكان ينسب
الى المدعا عليهم وفيما وراءه يبقى على اصل القياس ولان دعواه ابرأ
لمن حيث الدعوى معرفة من قبله وصار كما اذا ادعى القتل على واحد
من غيرهم وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على اهل المحلة لان
الاختلاف في اطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فيجبان باطلاق
النصوص لا بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه
ليس فيه نص فلو اوجبناهما لاوجبناهما بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك ان يثبت ما
ادعاه اذا كان له بينة وان لم يكن له بينة استحلف يمينا واحدة لانه
ليس بقسامة لانعدام النص وامتناع القياس ثم ان حلف برئ وان نكل فان كان في
دعوى المال يثبت وفي دعوى القصاص فهو على الاختلاف الذي ذكرناه
في كتاب الدعوى قال رحمه الله وان لم يتم العدد كرر الحلف
عليهم ليتم خمسين يمينا لان الخمسين واجب بالنص فيجب اتمامه ما امكن ولا يشترط
فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص وقد روي عن عمر رضي الله عنه لما
قضى بالقسامة وافا عدده تسعة واربعين فكرر اليمين على رجل
منهم

منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي رحمهما الله مثل ذلك
ولان فيه استعظاما لامر الدم فيكمل وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب
ممكن شرعا كما في كمال اللعان وان كان العدد كاملا فاراد الولي ان
يكرر على احدهم فليس له ذلك لان المصير الى التكرار ضرورة الاكمال
وقد كمل قال رحمه الله ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد
لانهم ليسوا من اهل النصرة وانما هم اتباع والنصرة لا تقوم بالاتباع واليمين
قول قال رحمه الله ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او يسيل دم من فمه او انفه او دبره بخلاف عينه واذنه لان القسامة
تجب في القتيل وهذا ليس بقتيل وانما مات حتف انفه وفي مثله لا قسامة
ولا غرامة لان الغرامة تتبع فعل العبد والقسامة لاحتمال القتل منهم فلا بد
من اثر يكون بالميت يستدل به على انه قتيل وذلك بان يكون به جراحة
او اثر ضرب او خنق فلو لم يكن به شيء من الاثر لا يكون بفعل البشر فلا يكون
قتيلا وكذا اذا خرج الدم من فيه او من ذكره او دبره لان هذه المخارق
يخرج منها الدم عادة فلا يستدل به على انه قتيل بخلاف ما اذا خرج الدم
من عينه او اذنه لانه لا يخرج عادة الا من شدة الضرب فيكون قتيلا ظاهرا
فيجري عليه احكامه وهو المراد بقوله بخلاف عينه واذنه اي بخلاف ما اذا
خرج الدم من عينه او اذنه ولو وجد بدن القتيل كله او اكثر من نصفه
او النصف ومعه الراس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد
نصفه او النصف ومعه الراس في محلة فعلى اهلها مشقوقا بالطول او وجد
اقل من النصف كان معه الراس او لم يكن فلا شيء عليهم لان هذا الحكم عرف
بالنص وقد ورد به في البدن ولكن للاكثر اعطينا حكم الكل فاجرينا عليه
احكامه تعظيما للادمي والاقل ليس في معناه فلا يلحق به ولانا لو اعتبرناه
لاجتمعت الديات والقسامات بمقابلة شخص واحد بان يوجد اطرافه
في القرى متفرقة وهو غير مشروع فينبغي ما يؤدي اليه فيجريان في الاكثر
او النصف مع الراس لا غير احترازا عن التكرار ويبنى على هذا اصله الجنازة

Copyright © King Saud University